

الحديث السابع والعشرون : حدّ البكر والثيب إذا زنيا

* عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي } ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

في الحديث مسألتان : " الأولى " حكمُ البكر إذا زنى^٢ ، والمرادُ بالبكر عند الفقهاء : الحُرُّ البالغُ الذي لم يُجامع في نكاحٍ صحيحٍ ، وقوله (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب ؛ لأنه يُرادُ به مفهومه فإنه يجبُ على البكر الجلدُ سواءً كان مع بكرٍ أو ثيبٍ كما في قصة العيسيف .

وقوله " (نفْيُ سَنَةٍ) فيه دليلٌ على وجوبِ التَّغْرِيبِ^٣ لِلزَّانِي الْبِكْرِ عَامًا وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ .

١ قال ابن العربي رحمه الله في المسالك ١٠٨/٧ : " قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي " تأكيداً وتنبهياً ، فإنه ما بُعثَ إِلَّا لِيُؤَخَذَ عَنْهُ ، وقد كان سبقَ الأخذُ عنه ، فأكدَ بهذا القول ونبهَ على قدرِ الحكم ."

وقال ابن الأثير رحمه الله في الشافي ٢٦١/٥ : " قوله : " خذوا عني " أي : خذوا الحكم في حدِّ الزنا عني ، وإنما عدى الأخذُ بعن وإنما يتعدى بمن : لأنه لما كان الحكم صادراً عنه أعطاه معناه ، أو لأنه أعطى فعل الأخذ معنى الرواية أي : ارووا حكم الزنا عني ."

٢ الزنى : هو كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِكَاحٍ وَلَا شُبْهَةِ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِيهَا هُوَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحُدُودَ مِمَّا لَيْسَ بِشُبْهَةِ دَارِئَةٍ .

ينظر : بديهة المجتهد ص : ٧٤٦ ، عمدة الرعاية على شرح الوقاية ، عبد الحي اللكنوي ١٧٦/٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٩ م .

٣ قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ص : ١٣٥٠ : " وَالتَّغْرِيبُ يَصْدُقُ بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُرْبَةِ شَرْعًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّانِي عَنْ الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُرْبَةِ فِيهِ ، قَبْلَ وَأَقْلَهُ مَسَافَةٌ قَصْرٌ ."

وَذَهَبَتْ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّغْرِيبُ ، وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي آيَةِ التَّوْرِ ، فَالتَّغْرِيبُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ ثَابِتٌ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَاسِخًا .

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ وَكَثْرَةِ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ عَمِلَتْ الْحَنَفِيَّةُ بِمِثْلِهِ بَلْ بَدُونِهِ كَقَضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ^٥ وَجَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْيَبِيدِ^٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مِنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : { أَقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ أَنَّهُ يَفْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ } وَهُوَ الْمُتَيْنُ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَخَطَبَ بِذَلِكَ " عُمَرُ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ .

وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ^٧ لَمَّا رَأَى ضَعْفَ جَوَابِ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا أَجَابَ عَنْهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّغْرِيبِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ : { إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَبْعِهَا } وَالْبَيْعُ يُفَوِّتُ التَّغْرِيبَ ، قَالَ : وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْحَرَّةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا ؛ قَالَ : وَيَتَأَكَّدُ بِحَدِيثِ : { لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ } قَالَ : وَإِذَا انْتَهَى عَنِ النِّسَاءِ انْتَهَى عَنِ الرِّجَالِ . انْتَهَى .

وَفِيهِ ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ لَمْ يَبْقَ دَلِيلًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ .

ثُمَّ نَقُولُ : الْأُمَّةُ خُصِّصَتْ مِنْ حُكْمِ التَّغْرِيبِ وَكَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي حُكْمِهِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ ، فَخُصِّصَتْ مِنْهُ الْأُمَّةُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا دَاخِلًا تَحْتَ الْحُكْمِ .

وَاسْتَدَلَّ الْهَادِيَّةُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ^٨ مِنْ قَوْلِهِ قُلْتُ : التَّغْرِيبُ عُقُوبَةٌ لَا حَدٌّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " جَلْدُ مِائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ " وَلِنَفْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَمْرِ وَلَمْ يُنْكَرْ ثُمَّ قَالَ : لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَحَدًا وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ . انْتَهَى .

^٥ ينظر : تنقيح التحقيق ٤٣٧/٣ .

^٦ ينظر : علل الحديث ، ابن أبي حاتم ٤١٩/١ ، ٥٤٩ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٥٦/١ - ٥٧ ، تنقيح التحقيق ٦١/١ - ٦٢ ، نصب الراية ١٩٢/١ - ١٩٣ .

^٧ في شرح مشكل الآثار ١/١٢٩ ، وشرح معاني الآثار ٣/١٣٨ .

^٨ البحر الزخار ٦/٢١٣ - ٢١٥ .

وَلَا يُخْفَى ضَعْفُ مَا قَالَهُ .

أَمَّا كَلَامُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُؤَيَّدٌ لِمَا قَالَهُ الْجَاهِلِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَبْسَ عَوْضاً عَنِ التَّغْرِيبِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ ؛
وَأَمَّا نَفْيُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحُمْرِ فَاجْتِهَادٌ مِنْهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْفِي حَدّاً بِاجْتِهَادِهِ وَالنَّفْيُ
فِي الزُّنَى بِالنِّصِّ ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُغَرَّبُ ، قَالُوا : لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ ، وَفِي نَفْيِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِيفٌ لِلْفِتْنَةِ
، وَهَذَا مُبَيَّنٌّ عَنِ السَّفَرِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَلَا يُخْفَى أَنَّهُ لَا يُرَدُّ مَا ذَكَرَ ، لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ مَنْ قَالَ بِالتَّغْرِيبِ أَنْ
تَكُونَ مَعَ مَحْرَمِهَا وَأَجْرَتُهُ مِنْهَا إِذَا وَجِبَتْ بِجَنَابَتِهَا ؛ وَقِيلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ .

وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَإِنَّهُ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَى ، قَالُوا : لِأَنَّ نَفْيَهُ عُقُوبَةٌ لِمَالِكِهِ لِمَنْعِهِ نَفْعَهُ
مُدَّةَ غُرْبَتِهِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَاضِيَةٌ أَنْ لَا يُعَاقَبَ إِلَّا الْجَانِي وَمَنْ ثَمَّةَ سَقَطَ فَرُضُ الْجِهَادِ وَالْحُجَّ عَنِ الْمَمْلُوكِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ : يَنْفَى لِعُمُومِ أُدْلَةِ التَّغْرِيبِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
العَدَابِ } وَيُنْصَفُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

وَأَمَّا مَسَافَةُ التَّغْرِيبِ فَقَالُوا : أَقْلَهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ لِتَحْصِيلِ الْغُرْبَةِ ، وَغَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
إِلَى الشَّامِ ، وَغَرَّبَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مِصْرَ^٩ ، وَمَنْ كَانَ غَرِيباً لَا وَطْنَ لَهُ غُرَّبَ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا
الْمَعْصِيَةَ " ١٠ .

" الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ " فِي قَوْلِهِ : { وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ } (وَالْمُرَادُ بِالثَّيْبِ مَنْ قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ
حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَالْحُكْمُ هُوَ مَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ : " جَلْدُ
مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلثَّيْبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ " أَنَّهُ
جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ الشَّعْبِيُّ : قِيلَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَمَعْتَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرَ .

قَالَ الْحَازِمِيُّ : وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُثَنِّرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ^{١١} .

^٩ وفي التمهيد ٨٩/٩ - ٩٠ ، والاستذكار ٩٥/٢٤ : " أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفى من الكوفة إلى البصرة " .

^{١٠} التمهيد ٨٧/٩ - ٨٩ ، نصب الراية ٥٠٦/٣ - ٥٠٧ .

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ قَالُوا : وَحَدِيثُ عِبَادَةَ مَنْسُوخٌ بِقِصَّةِ { مَا عَزِرَ
وَالْعَامِدِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَهُمْ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ جَلَدَهُمْ } .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ سَاقِطٌ عَنِ الثَّيْبِ ؛ قَالُوا : وَحَدِيثُ عِبَادَةَ
مُتَقَدِّمٌ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ مَا عَزِرَ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِرُهَا تَصْرِيحٌ بِسُقُوطِ الْجُلْدِ عَنِ الْمَرْجُومِ
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ رِوَايَتَهُ لَوْضُوحِهِ وَلِكَوْنِهِ الْأَصْلَ .

وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِنَظِيرِ هَذَا حِينَ عُوِرِضَ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةَ { بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ
أَنْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ } .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ جُلْدَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْخُمْسَةِ
الَّذِينَ رَجَمَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَقَعَ مَعَ كَثْرَةٍ مِنْ يَحْضُرُ عَدَابَتَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعُدُ أَنَّهُ لَا يَرُويهِ أَحَدٌ
مِمَّنْ حَضَرَ فَعَدَمُ إِثْبَاتِهِ فِي رِوَايَةِ مِنَ الرَّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْجُلْدُ فَيَقُومِ مَعَهُ
الظَّنُّ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ .

١١ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ص : ٢٢٦ " وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ ، وَأَوْجَبُوا جُلْدَ الثَّيْبِ مِئَةً ، ثُمَّ رَجَمَهُ كَمَا فَعَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرَاةِ الْهُمْدَانِيَّةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا
بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزَّانِينِ من غير تفصيلٍ بين ثِيْبٍ وَبِكْرٍ ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِرَجْمِ الثَّيْبِ خَاصَّةً مَعَ
اسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِسْحَاقَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةٍ مِنَ
السَّلَفِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِنْ كَانَ الثَّيْبَانِ شَبِيحَيْنِ رُجْمًا وَجُلْدًا ، وَإِنْ كَانَ شَابِيحَيْنِ ، رُجْمًا بغيرِ جُلْدٍ ؛ لِأَنَّ ذَنْبَ الشَّيْخِ أَقْبَحُ ، لَا
سِيْمًا بِالزَّنَى ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَرُويَ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَيْضًا . وَيَنْظُرُ
: بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ص : ٧٤٨ .

وَفَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرًا أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ : جَلَدْتَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ عَمِلَ بِاجْتِهَادٍ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، فَلَا يَتِمُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ .

(قُلْتُ) : وَلَا يَخْفَى قُوَّةُ دَلَالَةِ حَدِيثِ عُبَادَةَ عَلَى إِثْبَاتِ جَلْدِ الثَّيْبِ ثُمَّ رَجْمِهِ ، وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِدْ مَنْ رَجَمَهُ ، فَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ، وَكُنْتُ قَدْ جَزَمْتُ فِي مَنْحَةِ الْغَفَّارِ بِقُوَّةِ الْقَوْلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ ثُمَّ حَصَلَ لِي التَّوَقُّفُ هُنَا ١٢ .

الحديث الثامن والعشرون : حكم القذف

١٢ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آدَابِ الْفَتَاوَى وَالْمُسْتَفْتَى ص : ١٤ ، ت : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر ، دمشق ، ط / ١ ، ١٤٠٨ هـ " قال الصيمري والخطيب : وَقَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفَتَاوَى ، وَسَابَقَ إِلَيْهَا ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْقِيفُهُ ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُوَثَّرٍ لَهُ مَا وَجَدَ عَنْهُ مِنْدُوحَةً ، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، كَانَتِ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ " .

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ } .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

قوله : { فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ مِنْ قَوْلِهِ : { إِنَّ الدِّينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ } إِلَى آخِرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَاتِ فِي الْعَدَدِ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ هُمَا حَسَّانُ وَمَسْطُحٌ وَامْرَأَةٌ هِيَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ } .

فِي الْحَدِيثِ ثُبُوتُ حَدِّ الْقَذْفِ ١٣ ، وَهُوَ ثَابِتٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } الْآيَةَ .

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْقَذْفُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوكٍ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ جَلَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الْقَذْفِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ ١٤ وَأَعَدَّ أَعْدَارًا فِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِّهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَذْفَةِ .

١٣ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ص: ٧٥٣ : " أَمَّا الْقَذْفُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَرْمِي الْقَازِفُ الْمُقْدُوفَ بِالرَّئِي . وَالثَّانِي : أَنَّ يَنْفِيهِ عَنْ نَسْبِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً مُسْلِمَةً... وَاخْتَلَفُوا إِنْ كَانَ بِتَعْرِضٍ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا حَدَّ فِي التَّعْرِضِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ يَرِيَانِ فِيهِ التَّعْزِيرَ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : فِي التَّعْرِضِ الْحَدُّ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِيهَا الصَّحَابَةَ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَيْهِ ، فَأَرَى عُمَرُ فِيهَا الْحَدَّ... " .

١٤ فِي زَادِ الْمَعَادِ ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧ : " وَلَمْ يَحْدِ الْحَبِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَعٍّ أَنَّهُ رَأَسَ أَهْلَ الْإِفْكِ فَقِيلَ : كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَجْمَعُهُ وَيَحْكِيهِ وَيُخْرِجُهُ فِي قَوَالِبٍ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ .

وَقِيلَ : الْحَدُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَهُوَ لَمْ يَقْرَرْ بِالْقَذْفِ وَلَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقِيلَ : حَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ الْأَدْمِيِّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ ، وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمُقْدُوفِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُطَالَبْ بِهِ ابْنُ أَبِي .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَاورِدِيِّ^{١٥} إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْلِدْ أَحَدًا مِنْ الْقَذَفَةِ ، لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَلَّلهُ بِأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِسَيِّئَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ ، فَقَدْ رَدَّ قَوْلُهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ مَا يُوجِبُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَحَدُّ الْقَازِفِ يَثْبُتُ بِعَدَمِ ثُبُوتِ مَا قَذَفَ بِهِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى بَيِّنَةٍ .

(قُلْتُ) : وَلَا يَحْفَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا مِنَ الْقَذَفَةِ ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا ثَبَتَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ^{١٦} عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ ، وَأَنَّ مِسْطَحًا مِنَ الْقَذَفَةِ^{١٧} ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِتُرُودِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى } الْآيَةَ .

وَقِيلَ : بَلْ تَرَكَ حَدَّهُ لِصَلْحَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ ، كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ وَتَكَلُّمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مِرَارًا ، وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ ، وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ تُؤْمَرْ بِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي حَدِّهِ ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا .

^{١٥} قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ الْمَسْمُومِ " النكت والعيون " ٨١/٤ ، ت: السيد بن عبد المقصود ، دار الكتب العلمية ، بيروت : " واختلف هل حدَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحاب الإفك على قولين : أحدهما : أنه لم يحدَّ أحدًا منهم ، لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو بيعة ، ولم يتعبدنا الله أن نقيمها بإخباره عنها ، كما لم يتعبدنا بقتل المنافقين وإن أخبر بكفرهم . والقول الثاني : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ في الإفك حسان بن ثابت ، وعبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثاثة ، وحمئة بنت حجش وكانوا ممن أفصح بالفاحشة رواه عروة بن الزبير ، وابن المسيب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ونحوه في كتابه الآخر: الحاوي الكبير ١٧/٧٠ - ٧١ ، ت: عبد الله محمد نجيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/ ١ ، ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م .

^{١٦} قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ " النكت والعيون " ٨٠/٤ : " (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ) الْآيَةَ قَرِئَ بِكسْرِ الكاف وضمها ، وفي الفرق بيننا وجهان : أحدهما : أن كبره بالضم معظمه وبالكسر مأثمه . الثاني : أنه بالضم في النسب وبالكسر في النفس .

وفي متولي كبره قولان : أحدهما : أنه عبد الله بن أبي ، والعذاب العظيم جهنم ، وهذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وعروة بن الزبير ، وابن المسيب .

الثاني : أنه مسطح بن أثاثة ، والعذاب العظيم ذهاب بصره في الدنيا ، حكاه يحيى بن سلام .

^{١٧} وفي تفسير ابن أبي حاتم الرازي ٦/٣١٩ - ٣٢٠ ، ت: أحمد فتحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م : " حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا ابنُ بَكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْعَةَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ سَعِيدٍ : " فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَ

عَائِشَةَ، وَأَبْرَاهِمَ وَكَذَّبَ الَّذِينَ فَذَفُوهَا، حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَصِلَ مِسْطَحَ بْنِ أُنْثَانَةَ بِشَيْءٍ أَبَدًا، لِأَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ ادَّعَى عَلَى عَائِشَةَ مِنَ الْقَذْفِ، وَكَانَ مِسْطَحٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِ، وَكَانَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِهِ فَقِيرًا، فَلَمَّا حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَصِلَهُ، نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ: " وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ " أَي: وَلَا يَحْلِفُ .